وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الشؤون الإجتماعية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 فيفري 1995 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ ـ التعريف بالإمضاء :

ـ عقد قرض إقتناء سيارة،

ـ عقد قرض رهني لإتمام بناء أو إقتناء أو إستكمال إدخار مسكن أو سيارة،

ـ عقد رهنية،

ـ عقد إنتداب بالنسبة للمتعاملين مع ديوان التونسيين بالخارج،

ـ مختلف عقود البيع والتسويغ ومنها العقود المتعلقة بالمساكن الممولة من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي وعقود بيع مسكن في إطار صبغة باعث عقاري،

ـ عقد توضيحي وملحق عقد البيع وجدول إستهلاك القروض،

ـ الوعد بالبيع،

ـ نظام الإشتراك في الملكية،

ـ مختلف الإلتزامات ومنها إلتزام المؤجر بدفع الديون بأقساط وإلتزام الأعوان بالدفع المباشر والإلتزام في خصوص منحة الأجر الوحيد وإلتزام الأولياء بإرجاع الأحداث الى مركز ملاحظة الأحداث عند الخروج الوقتي،

ـ إعتراف بالدين،

ـ تفويض،

ـ مختلف التواكيل ومنها التوكيل المفوض لصرف مستحقات الوفاة والتوكيل لقبض الحوالات عوضا عن المستحق والتوكيل لقبض جراية التقاعد عوضا عن المنتفع الأصلي والتوكيل لإتمام إجراءات التبني،

ـ شهادة في تولي محضون دولة خاصة بالإيداع العائلي وذلك عند تسلم الطفل من معهد رعاية الطفولة والإعتراف عند إرجاعه للمعهد،

ـ محضر إتفاق حول تحويل جراية الى رأس مال،

ـ محضر الصلح بالنسبة للمتدربين والمتربصين.

ب ـ الإشهاد بالمطابقة للأصل :

ـ الشهائد العلمية وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب،

ـ شهادات العمل لضم الخدمات في صورة عدم الإستظهار بالأصل،

ـ عقد البيع والوعد بالبيع،

ـ حجة وفاة المنخرط،

ـ حكم التقديم،

ـ حجة ملكية الأرض المقام عليها البناء،

ـ نسخة من شهادة الجنسية للأجانب،

ـ نسخة من بطاقة معاق.

الفصل 2 ـ في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

ـ إما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها،

ـ أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

ـ أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ إستخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 26 و67 منه.

قـرر مـا يـأتـي :

الباب الأول

المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية

الفصل الأول ـ حدّدت نسبة المعاليم المستخلصة من طرف هيئة السوق المالية على بورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي :

1 ـ على العمليات المتداولة في السوق : 25 ٪ من مبلغ العمولات المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس.

2 ـ على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق : 15 ٪ من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس.

تضبط مبالغ هذه المعاليم من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس في آخر يوم عمل من كل شهر وتدفع لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الشهر الموالي.

الفصل 2 ـ حدّدت نسبة المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بـ 0,1 ٪ من رقم معاملاتها السنوي.

يضبط مبلغ هذا المعلوم ويدفع الى هيئة السوق المالية من طرف شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الثلاثية التي تلي إنتهاء السنة المالية.

الفصل 3 ـ حدّد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية بـ 1/12 من 0,1 ٪ من الأصول المتصرف فيها من طرف هذه المؤسسات كما يتم ضبطها في آخر كل شهر من السنة.

ويضبط مبلغ هذا المعلوم من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي للأوراق المالية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من كل شهر ويدفع لهيئة السوق المالية، خلال مدة أقصاها، آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي.

الفصل 4 ـ حدّدت نسب العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

ـ على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال : 0,2 ٪ من مبلغ الإصدار،

ـ على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص : 0,1 ٪ من مبلغ الإصدار.

تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.

الفصل 5 ـ حدّدت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد، والإدراج بالبورصة، والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي :

مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي		مبلغ العمولة	
		أوراق المساهمة	سندات الدين
إلى حدّ	1 000 000 د	750 دينارا	500 دينارا
من	1 000 001 الى 2 000 000 د	1 000 دينارا	750 دينارا
من	2 000 001 الى 5 000 000 د	1 500 دينارا	1 000 دينارا
من	5 000 001 الى 10 000 000 د	2 250 دينارا	1 500 دينارا
أكثر من	10 000 000 د	3 000 دينارا	2 000 دينارا

تدفع هذه العمولة من طرف المؤسسة طالبة التأشيرة عند تسليم هذه الأخيرة من طرف هيئة السوق المالية.

الباب الثاني
العمولات المرخص لبورصة الأوراق المالية بتونس في استخلاصها

الفصل 6 ـ حدّد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتداولة بالبورصة، والمدفوعة من طرف البائع والمشتري للأوراق والأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

أ ـ الأوراق المدرجة بالبورصة

مبلغ الشريحة لكل عملية		سقف النسب			
		أوراق المساهمة		سندات الدين	
		المشتري	البائع	المشتري	البائع
إلى حدّ	50 000 دينارا	٪ 0,20	٪ 0,20	٪ 0,10	٪ 0,10
أكثر من	50 000 دينارا	٪ 0,10	٪ 0,10	٪ 0,05	٪ 0,05

ب ـ الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة

مبلغ الشريحة لكل عملية		سقف النسب	
		المشتري	البائع
سندات الدين :			
إلى حدّ	50 000 دينارا	٪ 0,25	٪ 0,25
أكثر من	50 000 دينارا	٪ 0,15	٪ 0,15
أوراق المساهمة في رأس المال :			
إلى حدّ	500 000 د	٪ 0,50	٪ 0,50
من	500 001 د إلى 1 000 000 د	٪ 0,40	٪ 0,40
من	1 000 001 د إلى 1 500 000 د	٪ 0,35	٪ 0,35
من	1 500 001 د إلى 2 000 000 د	٪ 0,30	٪ 0,30
أكثر من	2 000 000 د	٪ 0,25	٪ 0,25

تخفض النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـ 50 ٪ عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وعلى وسيط البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التنصيص على ذلك عند إنجاز العملية بقاعة التداول.

ويجب أن لا تقل العمولة عن كل عملية بالنسبة لكل من البائع والمشتري عن 0,250 دينارا ويجب أن لا تتجاوز بالنسبة لكل واحد منها مبلغ 5 000 دينارا بالنسبة لسندات الدين و10 000 دينارا بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال.

الفصل 7 ـ حدّدت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، عن عمليات التدخل للحساب الخاص بـ 15 ٪ من الزيادة في القيمة المحققة فعليا عند إعادة البيع، تحتسب على قاعدة فارق السعر مضروب في عدد السندات المعاد بيعها. والنقص المحتمل في القيمة الناجم عن عمليات أخرى للتدخل للحساب الخاص لا يقبل للطرح من الزيادة في القيمة المحققة عن العملية المعنية عند إحتساب العمولة المستحقة.

تبقى العمولات المستحقة عن العمليات الأولية للشراء أو البيع المجراة من طرف وسيط البورصة المتدخل لحسابه الخاص خاضعة لأحكام الفصل السادس أعلاه.

وبالنسبة لعمليات صناعة السوق، حدّدت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، بـ 15 ٪ من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلا بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

لا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الإعتبار، عند إحتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، الا عندما لا تكون هذه العمليات تنفيذا لأوامر صادرة عن الحرفاء.

يقع التصريح بعمليات التدخل للحساب الخاص وعمليات صناعة السوق، التي لا تدخل في إطار العمليات المنجزة لفائدة الحرفاء، لبورصة الأوراق المالية بتونس، عند تنفيذها بقاعة التداول.

يتمّ ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل للحساب الخاص وبعنوان صناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة، في آخر يوم عمل من كل شهر، وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني بالعمولة.

الفصل 8 ـ حدّد سلم العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي :

مبلغ الشرائح بالنسبة لكل عملية		النسبة	
		المشتري	البائع
أوراق المساهمة في رأس المال :			
إلى حدّ	500 000 دينارا	٪ 0,25	٪ 0,25
من	500 001 د إلى 1 000 000 دينارا	٪ 0,20	٪ 0,20
من	1 000 001 د إلى 2 000 000 دينارا	٪ 0,15	٪ 0,15
من	2 000 001 د إلى 3 000 000 دينارا	٪ 0,10	٪ 0,10
أكثر من	3 000 000 دينارا	٪ 0,05	٪ 0,05
سندات الدين :			
إلى حدّ	50 000 دينارا	٪ 0,15	٪ 0,15
أكثر من	50 000 دينارا	٪ 0,10	٪ 0,10

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس، عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن دينارين إثنين (2 د) بالنسبة لسندات الدين

وخمسة دنانير (5 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري، وذلك مهما كانت قيمة العملية. ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين خمسمائة دينارا (500 د) بالنسبة لسندات الدين وستة آلاف دينارا (6 000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وذلك مهما بلغت قيمة العملية.

الفصل 9 ـ حدّدت نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، طبق الشرائح المبينة بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة عشرة آلاف دينارا (10 000 د)، بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وثلاثة آلاف دينار (3 000 د) بالنسبة لسندات الدين.

شرائح مبلغ رأس المال أو مبلغ الإقتراض			نسبة العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال :			
إلى حدّ		5000 000 د	٪ 0,05
من	500 001 د إلى	10 000 000 د	٪ 0,04
من	10 000 001 د إلى	20 000 000 د	٪ 0,03
من	20 000 001 د إلى	30 000 000 د	٪ 0,02
أكثر من	30 000 000د		٪ 0.01
سندات الدين :			
من	1 000 000 د إلى	5 000 000 د	٪ 0,03
من	5 000 001 د إلى	10 000 000 د	٪ 0,02
أكثر من	10 000 000 د		٪ 0.01

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

يقصد بمبلغ رأس المال الذي يقع إعتماده في احتساب عمولة الإدراج :

1 ـ بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الإقتراع : مبلغ رأس المال المكتتب

2 ـ بالنسبة للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع : المبلغ المكتتب لتلك الأسهم

3 ـ بالنسبة لشهادات الإستثمار : المبلغ المكتتب لتلك الشهادات

أما بالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ الذي يقع إعتماده هو المبلغ المتبقي من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات طالبة الإدراج أو من يمثلها، على أقصى تقدير، قبل تقديم نشرة الإدراج للحصول على التأشيرة لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 10 ـ حددت نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي :

المبلغ الإسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج			مبلغ العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال :			
إلى حدّ		3 000 000 د	1 000 دينارا
من	3 000 001 د إلى	10 000 000 د	2 000 دينارا
من	10 000 001 د إلى	20 000 000 د	3 000 دينارا
من	20 000 001 د إلى	50 000 000 د	4 000 دينارا
أكثر من		50 000 000 د	5 000 دينارا
سندات الدين :			
من	1 000 000 د إلى	3 000 000 د	500 دينارا
من	3 000 001 د إلى	10 000 000 د	1 000 دينارا
من	10 000 001 د إلى	20 000 000 د	1 500 دينارا
أكثر من		20 000 000 د	2 000 دينارا

يقصد برأس المال المدرج :

ـ بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الإقتراع : رأس المال الوارد بقرار الإدراج الصادر عن بورصة الأوراق المالية بتونس، تضاف إليه، عند الإقتضاء، الإصدارات الجديدة للأسهم كلما وقع إدراجها للتداول بالبورصة وتخصم منه التخفيضات في رأس المال.

ـ بالنسبة للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع : مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأسهم.

ـ بالنسبة لشهادات الإستثمار : مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأوارق المالية.

مبلغ رأس المال، المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج، بالنسبة للسنة التي وقع خلالها الإدراج، هو مبلغ رأس المال عند الإدراج. وبالنسبة للسنوات التي تليها فإن المبلغ المعتمد هو مبلغ رأس المال المنشور في 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

وبالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج هو المبلغ المتبقي من الإصدار عند إدراجه. وبالنسبة للسنوات الموالية فإن المبلغ المعتمد هو المبلغ المتبقي من الإصدار بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية. وإذا نزل هذا المبلغ تحت ألف دينارا (1 000د) فإن العمولة المستوجبة تخفّض إلى مائة دينارا (100د) مهما كانت قيمة المبلغ المتبقى من الإصدار.

عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة وسندات الدين التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، لا تستوجب إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج والثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وإذا كانت لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا تستوجب إلاّ على صنف واحد من الأوراق المالية حسب السلّم التفاضلي التالي :

ـ الأسهم التي تحتوي على حقّ الإقتراع

ـ الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حقّ الإقتراع

ـ شهادات الإستثمار

ـ الرقاع العادية

ـ الرقاع التي تمكّن من المساهمة في رأس المال

ـ السندات المساهمة.

وإذا كانت عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها مستوجبة بعنوان عدّة إصدارات لسندات دين، مهما كان نوعها، فإنّ هذه العمولة تحسب على الإصدار ذي المبلغ المتبقي الأرفع.

وفي صورة حصول إدراج صنف جديد من الأوراق المالية بالبورصة، لفائدة مؤسسة سابقة الإدراج من شأنه أن يحدث تغييرا في قاعدة احتساب عمولة البقاء بقوائم الإدراج فإنّ هذا التغيير يتمّ حسب السلّم التفاضلي المبيّن أعلاه.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كلّ سنة، لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسّسة المصدرة أو من يمثلها، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من شهر جانفي للسنة الموالية للسنة التي بعنوانها تستوجب العمولة.

الفصل 11 ـ العمولات المستخلصة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمليات المنجزة بالبورصة بداية من 2 جانفي 1996 وإلى تاريخ صدور

هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية توزع بين هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس طبقا للفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 27 مارس 1996.

وزير المالية
الدوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 527 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد حميدة العياري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير المالية بمستشفى شارل نيكول.

بمقتضى أمر عدد 528 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد ضو البكاري، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى قبلي).

وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 مؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 529 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد ابراهيم الزنايدي، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بتبرسق وتستور بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 530 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد المولدي الدخلي، متصرف الصحة العمومية، بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بماطر وسجنان بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 531 لسنة 1996 مؤرخ في 28 مارس 1996.

كلّف السيد عبد السلام بزيوش، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بقليبية والهوارية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف الدكتور علي القراوي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية القصرين.

بمقتضى أمر عدد 533 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف الدكتور خليل الصالحي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية زغوان.

بمقتضى أمر عدد 534 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف الدكتور الحبيب بلقاسمي، الطبيب المختص للصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى القصرين (قسم : الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 535 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف الدكتور عبد المجيد زرقي، الطبيب المختص للصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى القصرين (قسم : الطب).

بمقتضى أمر عدد 536 لسنة 1996 مؤرخ في 28 مارس 1996.

كلّفت السيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، الصيدلي البيولوجي للصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة دراسة الحشرات ومكافحة الآفات بإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

تسميـــة

بمقتضى أمر عدد 537 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد السيد الأعتر، المهندس الأول، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة إبتداء من غرة سبتمبر 1995.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 538 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

أنهي تكليف السيد محمد الحمّار، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للشريعة بتونس إبتداء من أول فيفري 1996.

وزارة الفلاحة

تسميـــة

بمقتضى أمر عدد 539 لسنة 1996 مؤرخ في 27 مارس 1996.

كلّف السيد مصطفى بن حامد، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية التّرابية للإرشاد الفلاحي (الفوّار) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 28 مارس 1996 متمم لقرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما نقح بقرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 1995.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصل الأول منه،